قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢

بتنظيم وزارة الاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١١ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعمـل وزارة الاستثمـار علـى تنميـة وتشجيـع الاستثمار فى جمهورية مصر العربية من خلال :

١ - تهيئة المناخ الملائم للاستثمار وإزالة معوقاته وزيادة القدرة التنافسية للنشاط الاقتصادى وتشجيع وزيادة فرص الاستثمار المحلى والأجنبى المباشر وغير المباشر من خلال الهيئات والجهات التابعة لها بالتعاون مع الوزارات والجهات الأخرى ذات الصلة .

٢ - اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة فى شركات قطاع الأعمال العام .

٣ - المشاركة فى إعداد وتشجيع ودعم برامج تنمية الوعى الاستثمارى والادخارى وترسيخ ثقافة الاستثمار .

٤ - توفير حوافز الاستثمار المشجعة والجاذبة للقطاع الخاص للدخول فى مجالات النشاط الاقتصادى المختلفة ، وتشجيع القطاع الخاص المحلى والأجنبى على تمويل المشروعات الاقتصادية والتنموية فى مصر وتطبيق أساليب التمويل المشترك للمشروعات بين القطاع العام والقطاع الخاص .

(المـادة الثانية)

تختص وزارة الاستثمار بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة فى إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - تنفيذ كافة الاختصاصات والمسئوليات المنصوص عليها فى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، وبصفة خاصة :

اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة فى شركات قطاع الأعمال العام .

وضع الضوابط الخاصة بتشكيل وعمل الجمعيات العامة للشركات القابضة والتابعة ومجالس إدارتها ونظام وتشكيل اللجان المختصة واعتماد قراراتها .

تصحيح الهياكل التمويلية لشركات قطاع الأعمال العام ، وذلك بالاعتماد على قدراتها الذاتية .

الإشراف على الاستفادة من المنح المقدمة للمساعدة فى تنفيذ برنامج إعادة هيكلة الشركات التابعة ، وبرامج التنمية البشرية لقيادات شركات قطاع الأعمال العام .

٣ - اقتراح التشريعات الجديدة أو تعديل التشريعات القائمة بما يكفل تحقيق الأهداف المنوطة بالوزارة وإبداء الرأى فى اتفاقيات الاستثمار .

٤ - متابعة تنفيذ أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتبسيط الإجراءات الخاصة به وتوحيد الجهات التى يتعامل معها المستثمر .

٥ - تطبيق استراتيجية الحكومة الإلكترونية فى تقديم خدمات الاستثمار للمستثمرين من خلال قاعدة معلومات متكاملة والإفصاح عن سياسات الوزارة فى التعامل مع الجهات الرقابية وشركات قطاع الأعمال العام .

٦ - تصميم برنامج تنفيذى لتنمية الوعى الاستثمارى محليًا وخارجيًا بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الثالثة)

يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص فى تطبيق القوانين الآتية :

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التى حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام .

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

(المـادة الرابعة)

يتبع وزير الاستثمار الهيئات والجهات الآتية :

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام .

قطاع مشروعات التدريب للتنمية والمراكز التابعة له .

مركز معلومات قطاع الأعمال العام .

صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام .

(المـادة الخامسة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بوزارة قطاع الأعمال المنصوص عليها فى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١١ بذات أوضاعهم الوظيفية إلى وزارة الاستثمار .

(المـادة السادسة)

يصدر وزير الاستثمار قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها وذلك وفقًا لأحكام المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المـادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى